

بَصْرَةُ الْقَاصِدِ

إِلَى عِلْمِ الْمَقَاصِدِ



صَنَعَهُ مَعَالِي سَيِّخِ الشُّكُورِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْبَةٍ كِبَارٍ أَعْلَمَاءِ وَالْمَدْرِيسِ بِالْمَرْمَنِ الشَّرِيفِينَ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ حَيْثُ فَقَّهَا

عُبَيْدُهُ حَتَّى غَدَا مُفَقَّهَا

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمِنَّةِ

مُسْتَفْتِحًا بِحَمْدِهِ لِمَا اكْتَنَنَ

مُقَفِّيًا لِلْحَمْدِ بِالصَّلَاةِ

مَعَ السَّلَامِ فِعْلَةَ التُّقَاةِ

عَلَى مُحَمَّدٍ خَتَامِ الْأَنْبِيَا

وَأَلِيهِ وَصَّحْبِهِ بِلَارِيَا

وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ

مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ لِلْأَنْبَامِ (٥)

وَإِنَّمَا يَدْرِيهِ ذُو رِعَايَةِ

لِغَايَةِ التَّشْرِيعِ فِي السَّعَايَةِ

مُسْتَظْهِرًا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ  
وَمُذْرِكًا لِلْحِكْمَةِ الْمَنِيَعَةِ  
فَهَاكَ خُذْ مَنْظُومَةً عَزِيزَةً  
لَطِيفَةً فِي فَنِّهَا وَجِيزَةً  
سَمَّيْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمَقَاصِدِ  
كَاشِفَةً مَعَالِمَ الْمَقَاصِدِ  
تُفِيدُنَا كَمَالَ ذِي الشَّرِيعَةِ  
مُوصِلَةً لِلرُّتَبِ الرَّفِيعَةِ (١٠)  
بِهَاتِمَامِ آلَةِ الْفَقِيهِ  
فِي الدَّرَكِ لِلْأَحْكَامِ وَالتَّفْقِيهِ  
وَحَدُّهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةِ  
مَنَازِلِ الْحُكْمِ بِهَا مَرْعِيَّةِ  
بِالْجَلْبِ لِلْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ  
وَالدَّرَاءِ لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَرْفَعَ الْكُلِّيَّةَ  
تَخَلُّفٌ إِنْ جَاءَ فِي الْجُزْئِيَّةِ  
وَكَوْنُهَا يُدْرَى مِنَ التَّنْزِيلِ  
وَسُنَّةٍ مَعَ مَسَلِكِ التَّغْلِيلِ (١٥)  
وَلَحْظُهَا يَدُورُ بِانْتِظَامٍ  
فِي رَوْضَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِسْلَامِ  
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ تَبِينُ  
ضَرُورَةَ وَحَاجَةَ تَحْسِينِ  
دَلِيلُهَا يُنَالُ بِاسْتِقْرَاءِ  
شَرِيعَةٍ جَلِيلَةٍ الْأَنْحَاءِ  
فَمَا يَكُنْ فِي رَعِيهِ مُرَاقِبَهُ  
أَنْ تَضْلِحَ الدُّنْيَا كَذَاكَ الْعَاقِبَةَ  
فَقُلْ ضَرُورَةٌ تُقَامُ أَضْلًا  
وَعَيْرُهَا يَجِيءُ بَعْدُ وَضْلًا (٢٠)

بِحِفْظِ دِينِ مَالِنَا وَالْعَقْلِ  
وَالنَّفْسِ وَالْأَعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ  
مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُجُودِ  
كَالْعِلْمِ وَالزَّوْجِ وَالسُّجُودِ  
وَتَارَةً تَحْقِيقُهَا بِالذَّفْعِ  
لِمُفْسِدٍ كَالْحَدِّ قُلِّ وَالْمَنْعِ  
وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ ذُو اعْتِدَادِ  
مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادِ  
مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ وَالتَّيْسِيرِ  
وَمَنْعِ تَضْيِيقِ مَعَ التَّعْسِيرِ (٢٥)  
كَالْجَمْعِ فِي الْأَسْفَارِ لِلصَّلَاةِ  
وَالدَّرءِ لِلْحُدُودِ فِي الشُّبُهَاتِ  
وَبَعْدَهُ نَوْعُ الْمُحَسِّنَاتِ  
مَا جَاءَ فِي مَبَاهِجِ الْعَادَاتِ

أَوْ عُدَّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

كَالتَّزُّكِّ لِلتَّدْلِيسِ وَالنَّفَاقِ

وَالنَّبْذِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَالأَكْمَلِ بِالْيَمِينِ وَالسَّلَامِ

وَلَيْسَ وَاحِدٌ بِلَا تَكْمِيلِ

فَطَالِعِ الْأُصُولَ يَا خَلِيلِي (٣٠)

فَفِي ضَرُورَةٍ مَعَ الْحَاجِيِّ

مَا قَدْ أَتَى تَيْمَّةَ الْأُضْلِيِّ

كَالْحُكْمِ بِالْإِظْهَارِ لِلشَّرَائِعِ

وَالْفِطْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمُسَارِعِ

وَذَلِكَ رَأَوْهُ فِي التَّحْسِينِ

كَأَدَبِ الْأَخْدَاثِ عِ تَبْيِينِي

فَهَذِهِ خَاتِمَةُ الْحَسَنَاءِ

كَمَلْتُهَا فِي رِحْلَةِ الْأُحْسَاءِ



مُحَمِّدًا وَشَاكِرًا لِلرَّبِّ

مُسْتَغْفِرًا مِنْ زَلَّتِي وَذَنْبِي (٣٥)

